- 1 - يكره انتظار الداخل في غير الركوع والتشهد الأخير .

- 2 - يكره التطويل ليلحق به آخرون تكثر بهم الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور أو نحو ذلك . لعموم قوله A : (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) .

- 3 - تكره إمامة الأقلف (1) والفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته والكراهة للإمام أما المؤتمون فتحصل لهم فضيلة الجماعة .

تعقيبات : .

- 1 - يكره أن يصلي الرجل بقوم أكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس Bهما عن النبي A قال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا . . .) فذكر فيه : (رجل أم قوما وهم له كارهون) (2) .

- 2 - يكره أن يصلى الرجل بامرأة أجنبية لحديث ابن عباس Bهما أن النبي A قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) (3) . أما إن أم أجنبيات فيجوز .

- 4 - تصح إمامة القاعد المعذور للقائم لحديث عائشة Bها المتقدم : " . . . فجاء رسول ا A حتى جلى عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول ا A يصلى قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول ا والناس مقتدون بصلاة أبي بكر Bه " (4) .

- 4 - تصح صلاة الطاهرة خلف المستحاضة غير المتحيرة وصلاة السليم خلف سلس البول أو المذي أو من به جرح سائل .

- 5 - إذا أرتج (5) على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لحديث المسور Bه قال : " شهدت رسول ا A يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل : يا رسول ا تركت آية كذا وكذا فقال رسول ا A : (هلا أذكرتنيها) " (6) . وكذا إذا قرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره استحب تلقينه أو سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره استحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه فيقوله .

- 6 - إذا ترك الإمام فرضا ولم يرجع إليه لم تجز للمأموم متابعته في تركه سواء تركه عمدا أو سهوا لأنه إن تركه عمدا فقد بطلت صلاته وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب فيفارقه ويتم منفردا لكن يستحب للمأموم أن يسبح ليتذكر الإمام إن فعل ذلك ناسيا وعلى الإمام أن يعمل بيقين نفسه لا بقول المأمومين .

ولو قام الإمام إلى ركعة خامسة في صلاة رباعية فلا يتابعه المأموم إن علم ذلك لأنه أتم صلاته يقينا . ولو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الإمام

إلى الخامسة لم تجز للمأموم متابعته فيها إن علم أنها زائدة لأنها غير محسوبة للإمام وهو غالط فيها .

. _____

(1) هو الذي لم يختن .

(2) ابن ماجة ج 1 / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب 43 / 971 .

(3) البخاري ج 5 / كتاب النكاح باب 110 / 4935 .

(4) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 39 / 681 .

(5) أرتج على القارئ : إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب .

(6) أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 163 / 907